

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.1/4

19 December 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات
الآفات المتداولة في التجارة الدولية

الدورة الأولى

بروكسل، ١٥-١٦ آذار/مارس ١٩٩٦

مسح عام لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم
وتبادل المعلومات

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تقدم هذه المذكرة معلومات تتعلق بمسح عام لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات الواردة في مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستخدامها ومبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة المعدلة.

معلومات أساسية

٢- أدى نمو التجارة العالمية في المواد الكيميائية خلال الستينات والسبعينات إلى زيادة القلق حول المخاطر المرتبطة باستخدامها، ولا سيما في البلدان النامية التي لا يتوفر لديها عادة الخبرة الضرورية أو البنيات الأساسية لضمان استخدامها الآمن. وأدت هذه الشواغل إلى قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوضع مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستخدامها وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن الموارد الكيميائية في التجارة الدولية. وقد اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٨٥ مدونة السلوك واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٧ مبادئ لندن التوجيهية.

060296

Na.95-5772

٣- وتشمل مدونة السلوك ومبادئ لندن التوجيهية أحكاما تهدف إلى جعل المعلومات الحالية عن المواد الكيميائية الخطرة متاحة مجانا للجميع وبالتالي تسمح للسلطات المختصة في البلدان بتقييم المخاطر المرتبطة باستخدام المواد الكيميائية تحت أوضاع الاستخدام الخاصة بها. ويتعلق أول هذه الأحكام بتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة العالمية (انظر القسم باء من هذه الوثيقة). وأضيف الحكم الثاني، المعروف باسم إجراء الموافقة المسبقة عن علم، في عام ١٩٨٩ للمساعدة في الرقابة على الواردات من المواد الكيميائية غير المطلوبة المحظورة أو المقيدة بشدة لحماية الصحة البشرية أو البيئة (انظر القسم ألف أدناه). وينفذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بتشغيل الموافقة المسبقة عن علم.

ألف - إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٤- إن إجراء الموافقة المسبقة عن علم طوعي، وقد قبله بالإجماع مجلسا إدارتي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعمه الحكومات وروابط صناعة الكيمياء الرئيسية ومختلف المنظمات غير الحكومية. ويساعد هذا الإجراء البلدان المشاركة في معرفة مزيد من خواص المواد الكيميائية المحتملة الخطورة التي قد تشحن إليها والبدء في عملية اتخاذ قرارات بشأن استيراد هذه المواد في المستقبل ونشر هذه القرارات على البلدان المشاركة.

٥- إن الهدف من إجراء الموافقة المسبقة عن علم هو تشجيع المسؤولية المشتركة بين البلدان المصدرة والمستوردة في حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة لبعض المواد الكيميائية الخطرة التي يجري الاتجار فيها دوليا. إن إجراء الموافقة المسبقة عن علم ليس توصية بحظر أو بتقييد استعمال المواد الكيميائية بشدة.

السلطات الوطنية

٦- وللمشاركة في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات ينبغي على الحكومات أن تسمي السلطة الوطنية المعنية التي تقوم بدور جهة اتصال وطنية. إن السلطة الوطنية المعنية مسؤولة عن تشغيل إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات على المستوى الوطني، أي جمع المعلومات الوطنية وتقديمها لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبلدان الأخرى وضمان أن المعلومات الواردة ترسل إلى جميع السلطات ذات العلاقة والمنظمات في داخل البلد المعني.

٧- وقد سمت بعض البلدان سلطة واحدة لجميع المواد الكيميائية بينما عينت بلدان أخرى أكثر من سلطة وطنية، أي واحدة مسؤولة عن مبيدات الآفات وأخرى عن المواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية.

إن السلطة الوطنية المعنية هي، بصورة عامة، إدارة حكومية أو مكتب مسؤول عن قرارات السياسة العامة لها سلطة تقرير أي مواد كيميائية يمكن استخدامها في البلاد. وفي حالة مبيدات الآفات، تسمى عادة سلطة التسجيل أو ما يماثلها للقيام بدور السلطة الوطنية المعنية. إن الحاجة إلى تعيين سلطة أو أكثر يعتمد على التنظيم الإداري والتشريعي في كل بلد.

٨- وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان هناك ١٤٤ بلداً يشارك في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات من خلال تسمية سلطات وطنية معينة.

الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٩- إن الأمانة المشتركة مسؤولة عن تشغيل البرنامج المشترك. إن قسم الإنتاج النباتي ووقاية النباتات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة هي الوكالة الرئيسية بالنسبة لمبيدات الآفات. وفي برنامج الأمم المتحدة، يعتبر السجل الدولي للمواد الكيميائية محتملة السمية المكتب الرئيسي للمواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية. ويرد في مرفق هذه المذكرة تقدير للتكاليف التي تتكبدتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ الإجراء الطوعي الحالي للموافقة المسبقة عن علم.

١٠- أنشئ فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم لتقديم المشورة والتوجيه للأمانة المشتركة بشأن وضع وتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وعقد الفريق المشترك ثمانين اجتماعات منذ إنشائه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وتتاح تقارير جميع اجتماعاته. ويختار أعضاء الفريق المشترك على أساس خبرتهم وعلى أساس التوزيع الجغرافي. وقد حضر المشاركون في الاجتماعات الأخيرة من كندا وكولومبيا واكوادور وإيرلندا وماليزيا وهولندا والفلبين وسري لانكا وتركيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة. ويدعى المشاركون إلى الاجتماعات على أساس قدراتهم الفردية وليس كممثلين للحكومات الوطنية.

أنواع المواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

١١- إن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية التي تم حظرها أو تقييدها بشدة لأسباب صحية أو بيئية من قبل الحكومات يمكن إدراجها في الإجراء. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إدراج مركبات مبيدات الآفات السامة التي تمثل خطراً تحت أوضاع استخدامها في البلدان النامية. وينطبق الإجراء بصورة محددة على المواد الكيميائية باعتبارها كذلك وليس على المنتجات/أو المواد التي قد تدخل المواد الكيميائية في تركيبها في النهاية.

١٢- ويستثنى من إجراء الموافقة المسبقة عن علم بعض الأنواع المحددة للمواد الكيميائية مثل المواد الصيدلانية والمواد المشعة ومضافات الأغذية. وهناك استثناء أيضا للكميات القليلة من المواد الكيميائية التي تستخدم لأغراض البحوث وبعض الاستخدامات الأخرى ذات الحجم الصغير.

اختيار المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

١٣- إن أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلد واحد على الأقل بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مؤهلة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وفي حالة المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة قبل ذلك التاريخ، والتي اتخذت إجراءات رقابة بشأنها في خمسة بلدان أو أكثر مؤهلة أيضا. وكجزء من إجراء تبادل المعلومات، تقدم البلدان المشاركة المعلومات للأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن إجراءات الرقابة النازمة المتخذة للحظر أو التقييد بشدة للمواد الكيميائية على المستوى الوطني (انظر القسم ١٤ أدناه). وتستخدم هذه المعلومات كأساس لتحديد المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة والمؤهلة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٤- ومع ذلك، سلّمت الحكومات عند وضع إجراء الموافقة المسبقة عن علم أن المعايير الواردة أعلاه لا تحدد بالضرورة مبيدات الآفات التي تمثل خطرا تحت أوضاع استخدامها في البلدان النامية، مثل مبيدات الآفات السامة جدا الواردة في التصنيف الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية للمبيدات حسب خطورتها. الفئة ١ ألف (الخطيرة جدا) والتي لها مركبات تقع في نطاق الفئة ١ ألف لمنظمة الصحة العالمية. ومن ثم، طالما أن هناك دليل خطورة على الصحة البشرية، ينبغي إدراج مركبات مبيدات الآفات هذه في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٥- يوضع لكل مادة كيميائية تخضع لإجراء الموافقة المسبقة وثيقة توجيهية للمقرر الخاص بالموافقة المسبقة عن علم. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات عن الاستخدامات الرئيسية للمادة الكيميائية وخواصها الكيميائية والفيزيائية وكذلك خصائصها السمية والبيئية بما في ذلك آثارها على الأسماك والحياة البرية والتعرض المحتمل من الاستخدام وإجراءات الرقابة المتخذة في البلدان المختلفة والتدابير الوقائية لخفض التعرض لها وشروط التعبئة ووضع البطاقات وتوصيات التخزين ومراجع متعلقة بالمشورات العلمية. إن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ليست شاملة، ولكن التصد من هذه الوثيقة أن تكون أساسا يمكن أن تقيم بناء عليها الحكومات المخاطر المرتبطة بتناول واستخدام المادة الكيميائية بناء على شروط على المستوى الوطني، ولتسعى لمزيد من المشورة إذا دعت الضرورة والنظر في الاحتياجات الوطنية لكي تتخذ قرارات مستنيرة حول استيراد واستخدام المادة.

١٦- وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تم توزيع وثيقة توجيهية لعدد من المواد الكيميائية، كما يدل على ذلك الجدول ١ أدناه، على السلطات الوطنية المعنية.

تاريخ التوزيع الأصلي	الجدول ١ - توزيع الوثيقة التوجيهية حسب نوع المادة الكيميائية
English (E): September 1991 French (F): November 1991 Spanish (S): November 1991	المجموعة الأولى من مبيدات الآفات: Aldrin, DDT, Dieldrin, Dinoseb, Fluoroacetamide, HCH (mixed isomers)
E: November 1992 F: January 1993 S: January 1993	المجموعة الثانية من مبيدات الآفات: Chlordane, Cyhexatin, EDB, Heptachlor, Chlordimeform and mercury compounds, (as mercuric oxide, mercurous chloride, Calomel, other inorganic mercury compounds, alkyl mercury compounds and alkoxyalkyl and aryl mercury compounds)
E, F and S: March 1993	المجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية: Crocidolite, Polybrominated Biphenyls (Pbb), Polychlorinated Biphenyl (PCB), except mono- & dichlorinated, Polychlorinated Terphenyls (PCT), and Tris (2,3 dibromopropyl) phosphate
E, F and S: September 1995	نقحت الوثيقة من أجل Cyhexatin

١٧- وفي الاجتماع الأخير لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم (الاجتماع الثامن - آذار/مارس ١٩٩٥)، أوصى الفريق بإعداد وثيقة توجيهية لـ ١٧ مادة كيميائية جديدة. وتم اختيار ١٢ منها على أساس إجراءات الرقابة المتخذة في بعض البلدان: binapacryl, bromacil, captafol, chlorobenzilate, EDC, ethylene oxide, hexachlorobenzene, lindane, maleic hydrazide, pentachlorophenol, toxaphene and 2,4,5-T. واختيرت بعض مركبات لخمس مبيدات آفات على أساس مشاكلها المحتملة تحت أوضاع الاستخدام في البلدان النامية: monocrotophos, methamidophos, phosphamidon, methyl-parathion and parathion.

١٨- توصل فريق الخبراء المشترك في اجتماعه السابع (آذار/مارس ١٩٩٤) أن قصر الوثيقة على مركبات مبيدات آفات محددة سيكون له استخدام عملي قليل للبلدان النامية. وتم الاتفاق على أنه في مثل هذه

الحالات ينبغي وضع وثيقة للمحتويات النشطة. ولكن ينبغي ان تشير بوضوح إلى أن هذه المركبات تسبب شاغلا وتحدد أي مركبات متاحة لا تشكل أي شواغل.

١٩- وسيجري تعميم الوثائق التوجيهية لمجموعة المواد الكيميائية الست التي ستخضع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (captafol, chlorobenzilate, hexachlorobenzene, lindane, pentachlorophenol and 2,4,5-T) على السلطات الوطنية المعنية في أوائل عام ١٩٩٦. أما الوثائق التوجيهية للمواد الكيميائية الأخرى فسيجري تعميمها في أواخر عام ١٩٩٦.

تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٢٠- وبمجرد توزيع وثيقة توجيهية، يطلب من السلطات الوطنية المعنية استعراض المعلومات وإعداد استمارة رد بلد الاستيراد وإرسالها إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعند استكمال استمارة رد بلد الاستيراد، تخطر البلدان بقرارها عما إذا كانت تقبل الواردات في المستقبل أو ترفض الواردات أو تسمح بالاستيراد تحت شروط معينة. ومن الممكن أيضا اتخاذ قرار مؤقت يتعلق بالاستيراد مع طلب وقت إضافي أو مساعدة تقنية أو مزيد من المعلومات.

٢١- تقوم الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتجميع قرارات الاستيراد هذه وتوزعها على جميع السلطات الوطنية المعنية للبلدان المشاركة كل ستة أشهر. مع المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم الذي يوفر مسحا عاما هاما للأنشطة الأخيرة على المستوى الدولي وعن مداولات فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعن حلقات العمل الإقليمية والمعلومات عن البدائل الممكنة للمواد الكيميائية التي تخضع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم كما تخطر عنها البلدان المشاركة. إن تجميع وتوزيع ردود بلدان الاستيراد القصد منها ضمان أن البلدان المصدرة على وعي بالقرارات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٢٢- تم توزيع مجموعات ردود الاستيراد على السلطات الوطنية المعنية كما ترد في الجدول ٢. وسيجري توزيع المجموعة الكاملة القادمة للردود عن الواردات (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦) للمواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم على جميع السلطات الوطنية المعنية في تموز/يوليه ١٩٩٦.

تاريخ التوزيع الأصلي	الجدول ٢- توزيع مجموعات الردود عن الواردات الواردة من البلدان المشاركة
آب/أغسطس ١٩٩٢	أول مجموعة من الردود عن الواردات لأول مجموعة من مبيدات الآفات، حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
تموز/يوليه ١٩٩٢	المنشور الدوري الأول للموافقة المسبقة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات، حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شباط/فبراير ١٩٩٤	المنشور الدوري الثاني للموافقة المسبقة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعنية
تموز/يوليه ١٩٩٥	المنشور الدوري الثالث للموافقة المسبقة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
آذار/مارس ١٩٩٥	المنشور الدوري الرابع للموافقة المسبقة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعنية
تموز/يوليه ١٩٩٥	المنشور الدوري الخامس للموافقة المسبقة - ردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعنية
كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	استكمال المنشور الدوري الخامس للموافقة المسبقة - استكمال الردود عن الواردات لأول وثاني مجموعة من مبيدات الآفات والمجموعة الأولى من المواد الكيميائية الصناعية، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قائمة كاملة بالسلطات الوطنية المعنية

مسؤوليات البلدان

٢٣- وباختصار، تكون مسؤوليات البلدان لمتابعة العمل في إجراء الموافقة المسبقة عن علم كما يلي:

بلدان الاستيراد

- بعد تلقي وثيقة توجيهية بشأن مادة كيميائية، يتوقع أن تقدم بلدان الاستيراد ردا (إما نهائيا أو مؤقتا) عما إذا كان استيراد المادة الكيميائية قيد النظر سيسمح به في المستقبل، وينبغي أن يقدم هذا الرد خلال تسعين يوما من تلقي الوثيقة التوجيهية.
- يطلب من بلدان الاستيراد أن تضمن أن السلطات الوطنية للرقابة على الواردات (مصالح الجمارك)، والمستوردين، وكلما كان ممكنا، المستعملين قد تم إخطارهم على أساس منتظم بجميع الإخطارات والردود الواردة بمقتضى إجراء الموافقة المسبقة عن علم.
- ينبغي أن تطبق قرارات الاستيراد بشكل موحد على الواردات من جميع بلدان التصدير وعلى أي تصنيع محلي للمواد الكيميائية.

بلدان التصدير

- ينبغي أن تضمن بلدان التصدير أن قرارات الموافقة المسبقة عن علم التي تتخذها بلدان الاستيراد المشاركة قد تم إرسالها إلى المصدرين والصناعة وأي سلطات أخرى ذات علاقة مثل الجمارك.
- وينبغي على بلدان التصدير أن تتخذ تدابير مناسبة، في إطار سلطتها واختصاصها التشريعي، لضمان أن الصادرات لا تتم مخالفة لقرار بلدان الاستيراد المشاركة. وإذا لم يرد أي قرار بمقتضى إجراء الموافقة المسبقة عن علم تنطبق حالة الوضع الراهن، أي ينبغي ألا يتم التصدير دون موافقة البلد المستورد ما لم تكن المادة الكيميائية قد شحنت إلى هذا البلد في السابق، ومسجلة حاليا للاستخدام في هذا البلد أو قد طلبها هذا البلد رسميا.

باء - إجراء تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية

٢٤- تصف مبادئ لندن التوجيهية في الفقرة ١٢ ومدونة السلوك في المادة ٩ الإجراءات التي ينبغي على الحكومات أن تتخذها لتيسير تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية بين البلدان، وإجراء تبادل المعلومات هي آلية لتيسير تبادل المعلومات بين البلدان بشأن نقل المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية، ولا سيما المواد التي تم حظرها أو تقييدها بشدة لحماية الصحة البشرية أو البيئة، ويوفر الإجراء أيضا وسيلة لإخطار السلطات في بلدان الاستيراد بأن مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلد التصدير وأنه يجري حاليا أو أنها ستُرسل إلى بلدانها، وينبغي تشجيع بلدان التصدير على أن توفر لبلدان الاستيراد

المعلومات والمشورة والمساعدة، بما في ذلك المعلومات الوقائية المناسبة، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي تصدرها. ويطلب من المصدرين أيضا ضمان أن المواد الكيميائية، عند تصديرها، كحد أدنى، مصنفة ومعبأة والبطاقات موضوعة عليها طبقا للإجراءات والممارسات المعترف بها دوليا.

٢٥- إن إجراء تبادل المعلومات قائم على فلسفة أن البلدان التي لديها نظم متقدمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية عليها مسؤولية مشاركة خبرتها مع البلدان التي لديها نظم أقل تقدما. ولا تستثني التوصيات الحكومات من إنشاء نظم لتبادل المعلومات أوسع أو أكثر تكرارا أو نظم أخرى تشمل المشاورات مع البلدان المستوردة بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة.

العلاقة مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٢٦- إن إحدى وظائف إجراء تبادل المعلومات هو تيسير تدفق المعلومات فيما بين البلدان المشاركة عن الإجراءات النازمة لحظر أو تقييد بشدة المواد الكيميائية لأسباب صحية أو بيئية. ويمكن لكل بلد أن يستفيد من المعلومات كما يراها مناسبة. ويقوم إجراء الموافقة المسبقة عن علم على هذا النشاط، إلا أنه يوفر أيضا وثائق توجيهية تحتوي على معلومات عن مواد كيميائية محددة وتنشط عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق باستيراد مادة كيميائية في المستقبل وضمان نشر هذا القرار على بلدان التصدير المحتملة.

تبادل المعلومات بشأن إجراءات الرقابة على المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

٢٧- ينبغي على حكومة أي بلد تتخذ إجراءات بحظر أو تقييد بشدة أي مادة كيميائية لحماية الصحة أو البيئة أن تخطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في أسرع وقت ممكن بالإجراء الذي اتخذته عن طريق إرسال استمارة إخطار بإجراء رقابة. وترسل هذه المعلومات وتجمعها الأمانة وتعممها على السلطات الوطنية المعنية في البلدان المشاركة. والغرض من تعميم هذا التجميع لإجراءات الرقابة المخاطر بها هو أن تعي السلطات المختصة بالإجراءات النازمة في البلدان المشاركة الأخرى وتوفير المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه الإجراءات.

٢٨- يمثل الإخطار بإجراءات رقابة التي تقدمها البلدان المشاركة بمقتضى إجراء تبادل المعلومات الوسيلة الأولية لتحديد المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة التي تدرج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

تبادل المعلومات بشأن تصدير مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة محليا

٢٩- عندما يصدر بلد مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في الاستخدام المحلي، ينبغي ان تضمن السلطة الوطنية المعنية لبلد التصدير أن السلطة الوطنية المعنية في بلد الاستيراد على وعي بأن تصدير مثل هذه المادة الكيميائية يتوقع حدوثه. وينبغي على بلد التصدير أيضا أن يضمن أن السلطة الوطنية

المعينة في بلد الاستيراد قد تم تزويدها بالمعلومات ذات العلاقة عن المادة الكيميائية. وينبغي توفير هذه المعلومات قبل أول تصدير عقب إجراء الرقابة. وينبغي أن تخطر السلطة الوطنية المعينة في بلد التصدير السلطة الوطنية المعينة في بلد الاستيراد بتطورات أي معلومات جديدة مهمة ذات علاقة بإجراء الرقابة الأولي في بلد التصدير.

٣٠- لقد وضعت استمارة المعلومات المتعلقة بالتصدير لتيسير تبادل هذه المعلومات. ولدى بلدان عديدة مخططات ناظمة يطلب بمقتضاها القانون الإخطار بالتصدير ومن ثم وضعت استماراتها الخاصة بها لتوفير هذه المعلومات. وقد تكون هذه الاستمارات مختلفة عن التي أعدتها الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلا أنه ينبغي أن تتماشى مع مخطط منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣١- إن تبادل المعلومات بشأن تصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على المستوى الوطني هو نشاط ثنائي بين البلدان المصدرة والمستوردة؛ ولا يتضمن الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

التصنيف ووضع البطاقات على المواد الكيميائية المعدة للتصدير

٣٢- إن المعلومات بشأن التصنيف والتعبئة ووضع البطاقات هو عنصر مهم لإجراء تبادل المعلومات. وفي غياب معايير أو شروط أخرى في بلد الاستيراد، ينبغي أن تضمن بلد التصدير أن التصنيف والتعبئة ووضع البطاقات على المادة الكيميائية المصدرة تتوافق مع المعايير المعترف بها دولياً. ويمكن أن نجد أمثلة في مدونة السلوك والمبادئ التوجيهية ذات العلاقة بها وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل (١٩٩٠) وتوصية الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (النسخة الثامنة المنقحة، ١٩٩٢) والمدونة الدولية لنقل البضائع الخطرة بحراً للمنظمة البحرية الدولية.

٣٣- ومن المستصوب أيضاً أن تضمن البلدان المصدرة للمواد الكيميائية أن هذه المواد تخضع لنفس الشروط الصارمة للتصنيف والتعبئة ووضع البطاقات باعتبارها منتجات مقارنة التصدير منها الاستخدام المحلي.

تنفيذ إجراء تبادل المعلومات

٣٤- عندما تنضم البلدان إلى إجراءات تبادل المعلومات والموافقة المسبقة عن علم، يطلب من السلطة الوطنية المعينة أن تقدم قائمة وطنية بجميع إجراءات الرقابة المتخذة لحظر أو تقييد بشدة مواد كيميائية (مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية والاستهلاكية) في البلد وإخطار الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بجميع الإجراءات المتخذة بعد ذلك. ويتاح حالياً عدد من القوائم الكاملة بإجراءات الرقابة الحالية لعدد من البلدان. واتفق فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعه الثامن في آذار/مارس ١٩٩٥ أن هذه القوائم تحتوي على كمية كبيرة من المعلومات المفيدة عن المواد الكيميائية ذات الاهتمام لجميع السلطات الوطنية المعنية وأوصى بتعميم هذه المواد على جميع البلدان المشاركة. وأوصى الفريق أيضا بدراسة إمكانية إتاحة هذه المعلومات بأشكال متعددة (مباشرة من خلال Internet) أو على أقراص أو مطبوعة).

٢٥- تم تعميم قوائم وطنية لمجموع ٢٨ بلدا على السلطات الوطنية المعنية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويحدد الخطاب المصاحب لها بكل وضوح غرض المعلومات وعلاقتها بإجراء الموافقة المسبقة عن علم وذلك لتجنب اعتبارها خطأ قائمة بمواد كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

جيم - أنشطة التدريب لمساعدة البلدان في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٢٦- في عام ١٩٨٩، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث برنامجا تدريبيا معمولا من حكومة سويسرا لتيسير التدريب لمتخذي القرارات والخبراء من البلدان النامية بشأن تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية وإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وفي الأصل، شمل البرنامج آسيا والمحيط الهادي وكذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، إلا أنه الآن توسع ليشمل البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وتم الاضطلاع بأنشطة التدريب تدريجيا، من خلال اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبالتعاون الكامل مع منظمة الأغذية والزراعة، وقدمت اللجنة الأوروبية في عام ١٩٩٥ تمويلا لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، لمدة سنتين لدعم التدريب بشأن تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم في منطقة أفريقيا.

٢٧- إن بداية البرنامج المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩١ قد أدى إلى أنشطة تدريب تعاونية (بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)، الذي ركز في الأساس على زيادة وعي البلدان بأهمية إجراء الموافقة المسبقة عن علم والقضايا المرتبطة بإدارة المواد الكيميائية، ولا سيما أهمية التعاون فيما بين الوزارات والاتصالات.

٢٨- لقد حافظت منظمة الأغذية والزراعة لسنوات كثيرة على برنامج مكثف للأعمال الميدانية التي تهدف إلى تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء لتنمية قدراتها على إدارة مبيدات الآفات. ويقوم على إدارة برنامج المساعدة التقنية هذا في إطار عمل مدونة السلوك، التي تضطلع بأنشطة فردية في سياق مناسب. وتشمل هذه تقييم احتياجات البلدان وتقديم المشورة للعمل مع الوطنيين في داخل البلد لوضع تشريع ونظم ملائمة يتبعها دعم لمدة سنة أو سنتين لتنفيذ التغييرات. ويزداد التأكيد على الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية حيث يتم جمع البلدان معا ليتعلم كل من الآخر (مثلا، مشروعات في أمريكا الوسطى وبلدان الأنديز

والأعمال السابقة في آسيا ومنطقة المحيط الهادي). إن تعديل المدونة في عام ١٩٨٩ أدى إلى توسع هذا البرنامج ليشمل إجراء الموافقة المسبقة عن علم. إن عرض إجراء الموافقة المسبقة عن علم في سياق إطار ناظم شامل لمبيدات الآفات كما قدمتها مدونة السلوك قد ساعد البلدان على فهمها وقبولها على نحو أكثر.

٢٩- يعتبر بناء القدرات عامل أساسي في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة. ويوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج الدولي بشأن السلامة الكيميائية، تدريباً في البلدان النامية عن علم السميات الوقائي من المواد الكيميائية الصناعية والمنزلية ومكافحة المخاطر الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إنشاء سجلات وطنية رائدة للمواد الكيميائية المحتملة السمية لمساعدة البلدان في تحديد مصادر المعلومات الدولية والإقليمية والوطنية وتنظيم الوصول إليها بفاعلية كجزء من عملية الإدارة الوطنية للمواد الكيميائية.

مرفق

تقدير التكاليف لكل فترة سنتين لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم الطوعي الحالي (بدولارات الولايات المتحدة)

عنصر موظفي المشروع	
موظفو البرنامج ^(١)	٤٧٤ ٠٠٠
الدعم العام للموظفين ^(٢)	٢٧٧ ٠٠٠
خبراء استشاريون	٥٠ ٠٠٠
التكاليف الإدارية الرئيسية	
تكاليف عامة، إيجار المقر، الاتصالات	٧٧ ٠٠٠
الاجتماعات/المؤتمرات	
● اجتماع سنوي لخبراء الفريق المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سفر المشاركين، وعلاوات بدل السفر	١٢٥ ٠٠٠
● سفر الموظفين	٥٥ ٠٠٠
نشر/توزيع المعلومات	
● نشرة دورية كل ستة أشهر لمقررات الاستيراد، تكاليف الترجمة والطبع والبريد	٤٠ ٠٠٠
● تكاليف طبع المواد الإعلامية، تقديم المشورة للحكومات.. إلخ	٢٥ ٠٠٠
● تكاليف الوثائق التوجيهية للمقرر الخاص بالموافقة المسبقة عن علم وصياغتها وترجمتها وطباعتها وتوزيعها	٤٠ ٠٠٠
قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم	
● إدارة قاعدة البيانات	١٠ ٠٠٠
● تكاليف التطوير والصيانة	١٠ ٠٠٠
المجموع	١ ١٩٢ ٠٠٠

لا يشمل هذا التقدير تكاليف أي من أنشطة بناء القدرات لمنظمة الأغذية والزراعة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية أو تنفيذ مدونة السلوك.

(١) يشمل هذا موظفي البرنامج (٢) وكبار المستشارين وتكاليف الموظفين المشرفين في كل من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
(٢) يشمل هذا موظفي الأمانة والمساعدة المؤقتة وموظفي إدخال البيانات.